

٢٠٠٣ لسنة (٥) رقم قانون

بالمواقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلی المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحجر الزراعي،

وعلى نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في سلطنة عمان يومي الأحد والاثنين ١٥ - ١٦ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ م، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُفق على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لجامعة الدول العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في سلطنة عمان يومي الأحد والأثنين ١٥ - ١٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يصدر وزير شئون البلديات والزراعة اللوائح والقرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور القانون، وإلى أن يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحجر الزراعي، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ صفر ١٤٢٤ هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠٠٣ م

**نظام (قانون) الحجر الزراعي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الهدف**

المادة (١)

يهدف هذا القانون (النظام) إلى منع دخول الآفات الزراعية وانتشارها، وحماية البيئة والموارد النباتية، وتسهيل التجارة.

تعریف

المادة (٢)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة كما يلى:

دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الدولة: إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الوزير: الوزير المسئول عن الزراعة.
السلطة المختصة: الجهة الوطنية المسئولة عن وقاية النبات.
نقطة الدخول: الموانئ الجوية أو البحرية أو نقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول للشحنات وأو الركاب.

المفت ش: الشخص الذي يتم اختياره وفق المادة ٦ الفقرة ١
الشحنة (الإرسالية): كمية من النباتات، المنتجات الزراعية و/أو أي مواد أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية تُنقل من بلد آخر وتغطيها شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتالف الشحنة من إرسالية واحدة أو أكثر).

النباتات: نباتات حية أو أجزاء منها بما في ذلك البذور والمادة الوراثية.
المنتجات النباتية: مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أن تُشكّل، بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها، خطراً من دخول وانتشار الآفات في دول المجلس.

مادة خاضعة للوائح: أي كائن أو مادة يمكن أن تؤدي الآفات.
الصحة النباتية

آفة: أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل مرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية.

آفة حجرية: آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة، ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة أو توجد فيها، ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وت تخضع للمكافحة الرسمية ويشار إليها في القائمة رقم (١)..

آفة غير حجرية: آفة غير حجرية التي يكون لوجودها في النباتات المخصصة للزراعة تأثير خاضعة للوائح على الاستخدام المنشود للنباتات مع وجود تأثيرات اقتصادية غير مقبولة ونتيجة لذلك تم اخضاعها للوائح ويشار إليها في القائمة رقم (٢)..

آفة خاضعة للوائح: آفة حجرية وأي آفة خاضعة للوائح غير خاضعة للحجر الزراعي.

مناطق التخزين: المكان الذي تُبقي أو تُحفظ فيه النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الخام للوائح.

الكائنات النافعة: أي كائن بما في ذلك الفطريات والبكتيريا والفiroسات والكائنات أشباه الفiroسات واللافقريات والتي يتم إعلانها من قبل الوزير لـكائنات نافعة الحياة النباتية أو الإنتاج الزراعي في البلد.

الحاويات: الصندوق أو الحقيبة أو أي شيء يمكن وضع المنتجات النباتية به والتي يمكن أن تحمل آفاسات نباتية أثناء أو بعد النقل.

وسائل النقل: أي بآخرة أو قطار أو مركبة أو عربة تجر باليد أو حاوية أو حيوان أو أي شيء ينقل النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخام للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة من مكان إلى آخر.

المستورد: أي شخص طبيعي أو معنوي سواء مالك أو شاحن أو مشحون إليه أو وكل أو وسيط أو أي شخص آخر يملك أو له الحق في امتلاك أي من النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخام للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو مواد التغليف تصل أو على وصول من بلد آخر.

الحائز: مالك أو مستأجر الأرض الزراعية أو شاغلها وتشتمل السائق ووسيلة النقل.

مواد التغليف: أي مادة تستخدم للتغليف أو احتواء النباتات أو المنتجات النباتية أو التربة أو الآفات النباتية.

التربة: المادة المستخلصة جزئياً أو كلياً من الطبقة العليا لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذي النبات.

مصحح: إجراء رسمي يجري لتحديد خصائص تجمع للأفات أو لتحديد الأنواع التي تظهر في منطقة ما.

المراقبة: عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة عن طريق المسمى أو الرصد أو أي إجراءات أخرى.

شهادة صحة نباتية: شهادة مصممة على غرار الشهادات التموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النبات.

مع Gallagher: إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو إزالتها أو تعقيمها.

استئصال: تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة ما.

الأرض الزراعية: المزارع والحدائق والغابات والمرعى وأي مكان تزرع به النباتات.

الشحنة العابرة: أي شحنة تصل لبلد وجهتها بلد آخر ولن يتم تقسيمها إلى وحدات أصغر أو يتم تغيير مساريتها بالبلد الأول.

اللوائح التنفيذية: القرارات الوزارية المتعلقة بالحجر الزراعي والتي يصدرها الوزير من وقت لآخر.

منطقة الحجر: منطقة توجد بها آفة خاصة لـالحجر الزراعي يجري داخليها مكافحة هذه الآفة رسمياً.

حجر ما بعد الدخول: الحجر المطبق على الشحنة بعد دخولها.

تحليل مخاطر: عملية تقييم الأدلة الحيوانية أو العملية والاقتصادية الأخرى لـتحديد ما إذا كانت آفة الآفات معينة تضر بالحجر الزراعي والدرجات درجة

تدابير الصحة النباتية: التدابير التي ينبغي اتخاذها ضد هذه الآفات.

تدابير الصحة النباتية: أي تشريعات أو لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات.

احتواء: تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المحددة وإنما لها لمنع انتشار الآفة.

تفويض الصالحيات

المادة (٣)

للوزير الحق في تفويض أي من المسؤولين الحكوميين أي من الصالحيات التي يمنحها إياه هذا القانون (النظام)، كما يراه مناسباً (عدا الصالحيات الخاصة بوضع اللوائح التنفيذية).

الادارة

المادة (٤)

تتولى السلطة المختصة بكل دولة تطبيق هذا القانون (النظام).

المادة (٥)

تتولى السلطة المختصة المهام التالية:

- ١) إعلان الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح لتضمينها القائمتين (١، ٢) الموحدة لهذه الآفات تنشر كملاحق لهذا القانون (النظام).
- ٢) منع دخول الآفات الحجرية من خارج الدولة من خلال تنظيم استيراد النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية.
- ٣) تنظيم تصدير النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية لاستيفاء متطلبات الدول المستوردة وفق الاتفاقيات الدولية.
- ٤) التوصية بتحديد أي موقع كمنطقة حجر.
- ٥) منع انتقال الآفات الحجرية من بلد إلى آخر وانتشارها داخل الدولة.
- ٦) تطبيق إجراءات حجر ما بعد الدخول حسب الضرورة.
- ٧) القيام بتحليل مخاطر الآفات.
- ٨) إجراء مراجعات دورية بهدف تجسس تدابير الصحة النباتية.
- ٩) القيام بعمليات المراقبة للأفات الموجودة في الدولة.
- ١٠) التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المحلية الخاصة بوقاية النبات للإطلاع على المستجدات في مجال الصحة النباتية.
- ١١) إعداد وتنظيم برامج تدريبية وندوات ومؤتمرات وورش عمل بشكل دوري لمراجعة وضع الآفات وإرشاد وتوعية المجتمع بأهمية الصحة النباتية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
- ١٢) إعداد دليل إرشادي فيما يخص استيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح سواء كان ذلك لأغراض التجارة أو البحث العلمي.

- ١٣) التوصية بإنشاء مراكز الحجر الزراعي حسب الحاجة.
- ١٤) الوفاء بالإلتزامات الدولية الخاصة بالإبلاغ عن الآفات الزراعية.
- ١٥) نشر المعلومات حول الآفات الخاضعة للوائح وكيفية منع دخولها وانتشارها والسيطرة عليها.
- ١٦) القيام بأي أعمال أخرى تسند إليها لتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام).

(المادة ٦)

- ١) تحديد السلطة المختصة مفتشين لتنفيذ هذا القانون (النظام).
- ٢) يكون للمفتشين المعينين الصلاحيات والمهام والمسؤوليات التي ينص عليها هذا القانون (النظام).

(المادة ٧)

يتولى المفتش المهام والأعباء التالية:

- ١) تفتيش الأرض الزراعية والنباتات ومنتجاتها والكافيات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المخزنة أو العابرة، وذلك بغرض الإبلاغ عن وجود أو تفشي أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح.
- ٢) تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية والكافيات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة أو المعدة للتصدير من الدولة.
- ٣) طلب معالجة شحنات النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح المخزنة للاستيراد إلى الدولة أو التحذير منها، بما في ذلك الحاويات ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل.
- ٤) التأكيد من التخلص الآمن من مخلفات كل من:
 - أـ وسائل النقل القادمة إلى الدولة.
 - بـ مواقع معالجة أو غسل المنتجات النباتية المستوردة.
- ٥) إصدار شهادات الصحة النباتية.
- ٦) أي أعمال أخرى تسند إليه.

(المادة ٨)

- ١) لأي مفتش يشتبه في أن أي حاوية، أو وسيلة نقل داخل الدولة تحتوي على آفة خاضعة للوائح، الحق في إيقاف هذه الحاوية أو وسيلة النقل بدون الحصول على تقويض بذلك وتفتيشها ومصادرتها، والتحفظ على أي نباتات أو منتجات نباتية أو كائنات نافعة أو تربة أو أي شيء يمكن أن يكون مصاباً أو يشتبه باصابته بأفة خاضعة للوائح.

- (٢) تحرير محضر ضبط لصاحب العلاقة عن أي شيء يتم التحفظ عليه أو مصادرته بموجب الفقرة (١) أعلاه ورفع تقرير رسمي إلى السلطة المختصة خلال الفترة الزمنية المحددة باللوائح التنفيذية.
- (٣) يحق للمفتش بعد أخذ موافقة من السلطة المختصة الأمر بمعالجة أو إعدام أو التخلص من الشحنة أو أي شيء تم التحفظ عليه بالفقرة (١) إذا دعت الحاجة.
- (٤) في حالة عدم موافقة صاحب الشحنة أو عدم تمكنه من القيام بإجراء المعالجة المذكورة بالفقرة (٣) يحق للسلطة المختصة إعدام الشحنة أو التخلص منها كما هو مذكور بالفقرة (١).
- (٥) يتحمل المالك كافة التكاليف والمسؤوليات عن أي إجراء يتم اتخاذاه.
- (٦) لا تتحمل الدولة أو الوزير أو المفتش أي مسؤولية مقابل أي تلف أو خسارة جراء تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام).
- (٧) يجب تطهير أي وسيلة نقل ابتدأ رحلتها أو مررت على مناطق تنتشر فيها آفة خاضعة للوائح إذا ما كانت وسيلة النقل هذه عرضة لإمكانية دخول وانتشار آفة حجرية.

المادة (٩)

يمكن للمفتش أثناء أدائه للمهام والواجبات المنطة به بموجب هذا القانون (النظام) أن يستعين بسلطات الأمن والجمارك.

الإحتواء واستئصال الآفات

المادة (١٠)

- (١) للوزير الحق في تفويض السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات التالية وذلك في حالة الاشتباه بوجود آفة حجرية في الأراضي الزراعية أو في موقع التخزين:
- أ - الدخول إلى هذه المواقع.
- ب - تفتيش النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الخاضعة للوائح ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل.
- ج - أخذ العينات اللازمة.

٢) للوزير أو من يمتهن الحق في حال الاشتباه بوجود آفة حجرية في الأرض الزراعية أو في أي مكان آخر، القيام بالآتي:

أـ إعلان منطقة حجر وإخطار المالك أو الساكن كتابياً وإذا ما لزم الأمر ملاك وسكان الأرضي والعقارات المجاورة باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في أراضيهم لاستئصال، أو احتواء، أو منع انتشار الآفة النباتية.

بـ منع أو الحد من حركة الأشخاص والحيوانات ووسائل النقل أو أي مادة من أو إلى منطقة الحجر.

٣) إذا لم ينفذ الحائز للإجراءات المبلغة له حسب الفقرة الفرعية (٢ - أ) أعلاه، أو تطلب خطورة الموقف الإسراع في اتخاذ الإجراءات المناسبة، يحق للوزير أن يفوض من يراه مناسباً للدخول الموقع أو الأرض وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البلاغ.

المادة (١١)

على الوزير إجراء مراجعة دورية لوضع أي من مناطق الحجر عند استيفاء أحد الشرطين الآتيين:

١) أن الآفة التي استوجببت وضع المنطقة تحت الحجر لم تعد موجودة.

٢) إذا اتضح للوزير بأنه لم يعد ضرورياً الاستمرار في وضع المنطقة المضابطة كلياً أو جزئياً تحت الحجر.

ويتم إخطار جميع ملاك وسكان المناطق التأثرة برفع الحجر.

المادة (١٢)

عند تسرب أي آفة حجرية إلى داخل أراضي إحدى الدول، يقوم الوزير أو السلطة المختصة باتخاذ التدابير الالزمة لاستئصالها ومنع انتشارها إلى مناطق أخرى مهددة وأبلاغ الأمانة العامة باتخاذ هذه التدابير وكذلك في حالة رفعها.

المادة (١٣)

١) في الحالات التي تنشأ فيها مشكلات طارئة أو غير متوقعة قد تهدد صحة النبات بشكل كبير، فيمكن للوزير اتخاذ إجراءات فورية للحد من التهديد أو القضاء عليه.

٢) على الوزير و مباشرة بعد انتهاء التهديد أو الحد منه تعديل أو إبطال الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (١) أعلاه.

المادة (١٤)

(١) على كل شخص يدخل الدولة وبصحبته مواد خاضعة للوائح الإفصاح عنها إلى موظفي الجمارك في نقطة الدخول وعلى موظفي الجمارك التحفظ على هذه المواد عند الضرورة.

(٢) على أي موظف جمارك يتم إبلاغه أو يُنمي إلى علمه وصول مواد خاضعة للوائح إبلاغ المفتش.

(٣) لا يمكن الإفراج عن أي من المواد الخاضعة للوائح التي تم التحفظ عليها بموجب الفقرة (١) أعلاه إلا بموافقة السلطة المختصة.

الاستيراد والتصدير

المادة (١٥)

(١) لا يسمح لأي شحنة بدخول الدولة إلا بموجب ترخيص استيراد وشهادة صحية نباتية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر.

(٢) للسلطة المختصة الحق في تحديد شروط شهادة الصحة النباتية التي ينبغي استيفاؤها قبل مغادرة الشحنة للبلد المصدر.

(٣) للسلطة المختصة الحق في إلغاء هذه الاشتراطات لبعض المواد بناءً على مستوى المخاطرة المصاحب لهذه المواد.

المادة (١٦)

يجب أن تكون ارساليات نحل العسل المستوردة مصحوبة بشهادة صحية مصدقة من الجهات المختصة بالموارد الأصلي للارسالية تثبت خلوها من جميع آفات النحل.

المادة (١٧)

يجب على المستوردين الإفصاح عن جميع النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح للتفتيش فور وصولها إلى نقطة الدخول.

المادة (١٨)

(١) تخضع النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح والكائنات النافعة المستوردة للتفتيش من قبل مفتش في نقطة الدخول، أو في الوجهة النهائية للحاوية أو أي جهة تحددها السلطة المختصة شريطة أن تكون الحاوية محكمة الإغلاق ومعنونة بالشكل الذي توضحه اللائحة التنفيذية.

(٢) فيما عدا الحالات التي لها تشريعات أخرى، يتم التفتيش المنصوص عليه في الفقرة

(١) أعلاه أثناء ساعات العمل الرسمي فيما عدا الحالات التي تكون فيها الشحنة

عابرة أو من الموارد سريعة التلف، حيث يمكن بناءً على طلب من المستورد أن

يقوم المفتش بتفتيش الشحنة في أي وقت بعد تحصيل رسوم إضافية تحددها اللائحة التنفيذية.

(٣) إذا ما اتضح من خلال التفتيش وفق الفقرتين (١) و(٢) أعلاه أن الموارد المستوردة

تمثل تهديداً بإدخال وانتشار آفة زراعية، أو لم تستوف متطلبات هذا القانون

(النظام)، فيمكن أن تطلب السلطة المختصة من خلال إخطار كتابي إلى المستورد

أن تخضع الموارد خلال أسبوع إلى أحد الإجراءات الآتية:

أـ المعالجة الخرورية لإزالة المخاطر.

بـ إعادة الموارد المستوردة إلى مصادرها أو أي بلد آخر.

جـ إعدام الموارد المستوردة بالطريقة المنصوص عليها في الإخطار.

(٤) للسلطة المختصة أن تتجاوز الأخطار المنصوص عليها في الفقرة (٣) أعلاه إذا ما

كان من الضروري إعدام الموارد المستوردة على وجه السرعة أو كان تقديم الإخطار

غير عملي.

(٥) إذا لم يكن من الممكن إعادة الموارد المستوردة إلى مصادرها أو تحديدها إلى أي بلد

آخر، أو لم يوفق المستورد على هذا الإجراء أو على المعالجة فيتحقق للسلطة

المختصة إعدام الموارد المستوردة.

(٦) يتحمل المستورد جميع التكاليف والمسؤوليات الناشئة عن تنفيذ هذه المادة بما

فيها تكاليف التفريغ والتحميل والتقليل إلى نقطة الدخول وتكاليف إعادة التصدير

أو المعالجة أو الإعدام.

(٧) لا تتحمل الدولة أو الوزير أو السلطة المختصة أو المفتش أي مسؤولية مقابل

أي تلف أو خسارة جراء حجز أو إعدام الموارد المستوردة المخالفة لأحكام

هذا القانون (النظام).

المادة (١٩)

- ١) تحدد اللوائح التنفيذية تكاليف معالجة الشحنات.
- ٢) في حال عدم توفر وسائل معالجة الشحنات في نقاط الدخول فعلى المستورد وعلى نفقةه وبإشراف من السلطة المختصة نقل شحنته إلى أقرب نقطة دخول توفر بها وسائل المعالجة الازمة.

المادة (٢٠)

يحظر دخول الرمل أو التربة أو الأسمدة العضوية غير المعالجة وغير المعقمة.

المادة (٢١)

يحق للوزير أن:

- ١) يحدد بعض الواقع كمراكز حجر حيث يمكن وضع النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة تحت المراقبة، والبحث، والتفتيش، والاختبار، والتحفظ، وإعادة الشحن، والإعدام.
- ٢) إبقاء النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة في أي مركز حجر أو أي موقع محدد بشكل رسمي بإشراف مسؤولين من السلطة المختصة وذلك للفترة التي يراها مناسبة.

المادة (٢٢)

لحماية الموارد النباتية و/أو البيئة في الدولة دون الإخلال بمواد هذا القانون (النظام)، فيحق للوزير:

- ١) منع أو الحد من استيراد، أو بيع، أو زراعة، أو إثمار، أو نقل أي من النباتات أو المنتجات النباتية أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو أي من الأشياء التي يمكن أن تحتوى على آفة زراعية أو تساعده في انتشارها.
- ٢) السماح باستيراد نباتات أو منتجات نباتية أو آفات نباتية أو كائنات نافعة أو أشياء أخرى لأغراض البحث العلمي والتجارب وفق ما يراه الوزير مناسباً من شروط للمحافظة على الصحة العامة والزراعة والبيئة في الدولة.

المادة (٢٣)

المواد الموجودة بصفة مؤقتة في البلاد بما في ذلك وجودها في المياه الإقليمية والمنوع أو المقيد استيرادها بموجب هذا القانون (النظام) تخضع للوائح التنفيذية لهذا القانون (النظام) بالكيفية التي يراها الوزير مناسبة لتحقيق أهداف هذا القانون (النظام).

المادة (٢٤)

يجوز إعفاء النباتات والمنتجات النباتية المستوردة إذا كانت بصحبة مسافر ولديه
معدة للزراعة أو التكاثر من الشهادة الصحية النباتية ويجب إخضاعها للتفتيش.

المادة (٢٥)

- ١) يجب أن تكون الشحنة العابرة مصحوبة بشهادة صحية نباتية.
- ٢) تخضع الشحنة العابرة إذا تبين إحتواؤها على آفة تهدد الأراضي الزراعية لكل مواد هذا القانون (النظام).
- ٣) إذا ما وجد أن شحنة عابرة تهدد بإدخال وانتشار آفة زراعية فيمكن للمفتش أن يطلب من المستورد وعلى نفقته الخاصة تخليق الشحنة بحيث تمنع تسرب الآفة أثناء عبورها الحدود.
- ٤) لا يجوز أن تبقى الإرسالية في المقدمة أكثر من ثلاثة أيام وللسلطة المختصة تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي جميع الأحوال يجب مغادرة الإرسالية العابرة أراضي الدولة عن الطريق المحدد لنقل الإرسالية خلال أسبوع من تاريخ دخولها.
- ٥) لا يجوز فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة أو إعادة تعبئتها خلال عبورها لأراضي الدولة.

المادة (٢٦)

على كل جهة ترغب في تصدير أو إعادة تصدير شحنة مستوفية لمتطلبات البلد المستورد تقديم طلب بذلك إلى السلطة المختصة للحصول على شهادة صحية نباتية.

المادة (٢٧)

- ١) يجب أن توضع الشحنة المصدرة بشكل محكم في مواد التغليف للتصدير النهائي.
- ٢) يتحمل المصدر تكاليف التفتيش الخاص بالتصدير.
- ٣) لا يجوز للمصدر فتح الطرود المعدة للتصدير أو أجزاء منها بعد الموافقة على تصديرها.

المادة (٢٨)

- ١) يجب تصدير الشحنة خلال أسبوع من تاريخ إصدار الشهادة الصحية النباتية.
- ٢) يحق للمفتش تمديد الفترة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه حسب نوع الشحنة، وظروف التخزين ومتطلبات النقل.

المادة (٢٩)

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفًا لأحكام هذا القانون (النظام) سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل:

- ١) زراعة أو امتلاك أو بيع أو العرض للبيع أو نقل أو التوزيع بأى شكل من الأشكال النباتات أو المنتجات النباتية أو الآفات النباتية أو التربة أو الكائنات النافعة أو أي شيء يعرف تم استيراده للدولة بما يتعارض مع أحكام هذا القانون (النظام).
- ٢) التعدي على أو مقاومة أو تهديد أو الاعراض بشكل متعمد لأعمال مفترض يمارس مهام قانونية بموجب أحكام هذا القانون (النظام).
- ٣) عدم الإفصاح عن النباتات والمنتجات النباتية المستوردة والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة للتفيش في نقطة الدخول خلال الفترة المحددة.
- ٤) عدم الالتزام بأى إجراء نص عليه هذا القانون (النظام).
- ٥) عدم السماح بالتفتيش المنصوص عليه بموجب أحكام هذا القانون (النظام).
- ٦) إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد أو مستهتر للحصول على مستندات بموجب هذا القانون (النظام).
- ٧) تعديل أو تزوير أو تبديل أو تدمير أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام هذا القانون (النظام).
- ٨) مخالفة أحكام هذا القانون (النظام).

المادة (٣٠)

- ١) يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون (النظام).
- ٢) يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات الالزمة لمن يخالف هذا القانون (النظام) أو أي من لوائحه التنفيذية.

أحكام عامة

المادة (٣١)

- ١) للوزير إصدار اللوائح التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديليها بما يراه ضروريًا للمصلحة العامة وفق المعايير والاشتراطات التي حدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة والصحة النباتية.

٢) تُخطر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية باللوائح التنفيذية التي تصدر أو تعدل عليها.

المادة (٣٢)

يجوز للمتضرر من أحكام هذا القانون (النظام) التظلم للوزير المختص وفقاً للوائح التنفيذية.

المادة (٣٣)

أى تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متوافقاً مع الاشتراطات والمعايير التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة والصحة النباتية على أن لا يكون التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده من المجلس الأعلى ويتم إبلاغه للأطراف ذات العلاقة.

المادة (٣٤)

يعرف هذا القانون (النظام) باسم قانون (نظام) الحجر الزراعي وي العمل به بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من إقراره من قبل المجلس الأعلى.

القوائم الموحدة للافات والأمراض النباتية
التي اعتمدت من قبل الجنة الدائمة
للنظم والسياسات الزراعية
بالمجلس الأعلى لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية في اجتماعها
الثاني عشر الذي عقد يومي ٢٣-٢٢ ذو القعدة ١٤٢٣هـ
الموافق ٢٥-٢٦ يناير ٢٠٠٣م

قائمة الفطريات

A1

1	<i>Apiosporina morbosa</i> (Schweinitz) Von Arx
2	<i>Alternaria mali</i> Roberts
3	<i>Armillaria mellea</i> Vahl (Fr.)
4	<i>Botrytis allii</i>
5	<i>Ceratocystis fimbriata</i> f. sp. <i>Platani</i> Ellis & Halsted Walter
6	<i>Cercospora capsici</i>
7	<i>Claviceps purpurea</i> (Fr.) Tal
8	<i>Coleosporium ipomoea</i>
9	<i>Colletotrichum graminicolum</i>
10	<i>Cytophthora sacchari</i>
11	<i>Deuterophoma tracheiphila</i> Petri
12	<i>Diaporthe helianthi</i>
13	<i>Diaporthe phaseolorum</i> var. <i>caulivora</i>
14	<i>Endocronartium karknessi</i> (J.P. Moore) Y. Hiratsuka
15	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>albedinis</i> (Kilian & Maij) Malencon
16	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>alaeidis</i> **
17	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>canariensis</i>
18	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>cubense</i> (E.F. Smith) Syn & Hans.
19	<i>Glomerella gossypii</i> Edgerton

20	<i>Guignardia citricarpa</i> Kieł
21	<i>Guignardia bidwellii</i> (Ell.) Viala & Ravaz
22	<i>Gymnosporangium asiaticum</i> Miyabe ex Yamada
23	<i>Gymnosporangium junipers - virginiana</i> Schwein
24	<i>Gymnosporangium fuscum</i> Farlow
25	<i>Puccinia pittieriana</i> P. Hennings
26	<i>Sclerotium cepivorum</i> Berk
27	<i>Sclerophthora macrospora</i>
28	<i>Septoria lycopersici</i> var. <i>malagutii</i> Ciccarone & Boerema
29	<i>Spongospora subterranea</i> (Wallr.) Lagerh
30	<i>Sphaceloma arachidis</i> Bilancourt & A E Jenkins
31	<i>Stenocarpella macrospora</i> (Earle) Sutton
32	<i>Stigmella carpophila</i> (Lev.) M B Ellis
33	<i>Synchytrium endobioticum</i> (Schilbersky) Percival
34	<i>Tilletia indica</i> (Mitra.) Mund
35	<i>Tilletia controversa</i> Kühn
36	<i>Urocystis cepulae</i> Frost
37	<i>Ustilago maydis</i> (De Candolle) Corda
38	<i>Ustilago scitaminea</i>
39	<i>Venturia spp</i>
40	<i>Verticillium albo - atum</i> Reink & Berthold
41	<i>Verticillium dahliae</i> Klebahn

53	<i>Phoma exigua</i> var. <i>foveata</i> (Hoister) Boerema	42	<i>Monilinia fructicola</i> (Winter) Honey
54	<i>Phomopsis viticola</i>	43	<i>Mycosphaerella</i> <i>musicola</i> Leach
55	<i>Phomopsis</i> <i>sclerotoides</i>	44	<i>Mycosphaerella</i> <i>fijiensis</i>
56	<i>Phytophthora</i> <i>cinnamomi</i> Rands	45	<i>Mycosphaerella</i> <i>dearnessii</i> M.E. Barr
57	<i>Phytophthora</i> <i>megasperma</i> f. sp. <i>glycinea</i> Kuan & Erwin	46	<i>Mycovellosiella</i> <i>koepkei</i>
58	<i>Phytophthora</i> <i>palmivora</i> (Butl.) Butl.	47	<i>Peronosclerospora</i> <i>maydis</i>
59	<i>Phymatotrichopsis</i> <i>omnivora</i> (Duggar) Hennebert	48	<i>Peronosclerospora</i> <i>sacchari</i>
60	<i>Plasmiodiphora</i> <i>brassicae</i> Woronin	49	<i>Peronospora</i> <i>tabacina</i> Adam
61	<i>Plasmopara halstedii</i> (Farlow) Berlese & de Toni	50	<i>Phoma</i> andina Turkensteen
62	<i>Puccinia kuehnii</i>	51	<i>Pestalotiopsis</i> <i>palmarum</i> (Che.) Stev
63	<i>Puccinia psidii</i>	52	<i>Phacoranularia</i> <i>capsicicola</i>
64	<i>Puccinia</i> <i>melanocephala</i>		

القائمة رقم (1)

تبع: قائمة الفطريات

A2

الاسـم	
1	<i>Phytophthora capsici</i> Leonian
2	<i>Colletotrichum</i> spp.
3	<i>Phytophthora fragariae</i> var <i>fragariae</i> Hichman
4	<i>Phytophthora infestans</i> (Mont.) Bv.
5	<i>Deuterophoma tracheiphila</i> Petri

القائمة رقم (1)

قائمة الات الآفات الحجرية النباتية

A1

الاسـم	
1	<i>Anguina tritici</i> (Stein.) Filip.
2	<i>Aphelenchoides besseyi</i> Christie
3	<i>Aphelenchoides fragariae</i> Ritzema Bos
4	<i>Bursaphelenchus xylophilus</i> (Steiner & Buhrer) Nickle
5	<i>Heterodera</i> spp.
6	<i>Meloidogyne chitwoodi</i> Golden, O'Bannon, Santo & Finley
7	<i>Meloidogyne fallax</i>
8	<i>Nacobbus aberrans</i> (Thorne) Thorne & Allen
9	<i>Globodera rostochiensis</i> Wollenweber
10	<i>Globodera pallida</i> (Stone) Behrens
11	<i>Pratylenchus coffeae</i> (Zimmermann) Goodey
12	<i>Radopholus citrophilus</i> Huettel el al.
13	<i>Rhadinaphelechus cocophilus</i> Cobb
14	<i>Xiphinema americanum</i> Cobb sensu Lato
15	<i>Xiphinema californicum</i> Lambert & Bleve-Zacheo

القائمة رقم (1)

يتبع: قائمة الافات الحجرية النباتوية

A2

الافات	
1	Ditylenchus destructor Thome
2	Ditylenchus dipsaci (Kuhn) Filipjev
3	Helicotylenchus spp.
4	Pratylenchus spp.
5	Radopholus similis (Cobb) Thorne
6	Rotylenchulus reniformis Linford & Oliveira

القائمة رقم (2)

قائمة الافات النباتوية غير الحجرية الخاضعة للرائحة

الافات	
1	Meloidogyne spp.
2	Tylenchulus semipenetrans Cobb.

القائمة رقم (1)

قائمة الافات الحجرية البكتيرية

A1

الاسـم

1	<i>Agrobacterium rhizogenes</i>
2	<i>Erwinia amylovora</i> (Burrill) Winslow et al.
3	<i>Pantoea stewartii</i> pv. <i>stewartii</i> (<i>Erwinia stewartii</i>) (Smith) Merg. et al
4	<i>Clavibacter xyli</i> var. <i>xyli</i>
5	<i>Curtobacterium flaccumfaciens</i> pv. <i>betae</i>
6	<i>Curtobacterium flaccumfaciens</i> pv. <i>flaccumfaciens</i> (Hedges) Collins & Jones
7	<i>Pseudomonas phaseolicola</i>
8	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>persicae</i> (Prunier et al.) Young et al.
9	<i>Xanthomonas fragariae</i> Kennedy & Knug
10	<i>Xylella fastidiosa</i> (Weils et al.)
11	<i>Xylophilus ampelinus</i> (Panagopoulos) Willems et al
12	<i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>glycines</i> (Nakone) Malgrea
13	<i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>vasculorum</i>
14	<i>Xanthomonas oryzae</i> pv. <i>oryzae</i> (Ishiyama) Swings et al.

القائمة رقم (1)

قائمة الافات البكتيرية غير الحجرية الخاضعة للوائح

A2

الاسـم

1	<i>Agrobacterium tumefaciens</i> (E. F. Sm. & Towns)
2	<i>Calvibacter michiganensis</i> pv. <i>michiganensis</i> (Smith) Davis et al.
3	<i>Calvibacter michiganensis</i> pv. <i>sepedonicus</i> (Kotthoff) Davis et al
4	<i>Calvibacter michiganensis</i> pv. <i>insidiosus</i> (Mc. Culloch) Davis et al.
5	<i>Citrus greening bacterium</i> (<i>Liberobacter</i> spp.)
6	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>lachrymans</i> (Smith) Yabuuchi et al
7	<i>Ralstonia solanacearum</i>
8	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>citri</i>
9	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>phaseoli</i> (Smith) Dowson
10	<i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>alfalfae</i> (Hasse) Dye
11	<i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>mangiferae</i> indica

القائمة رقم (2)

قائمة الأفاف البكتيرية غير الحجرية الخاضعة للوائح

النوع	الاسم
1	Erwinia carotovora sub. sp. atroseptica (Van Hall) Dye
2	Erwinia carotovora sub. sp. carotovora (Jones) Dye
3	Streptomyces scabies (Thaxter) Wakesman & henrici

A1

	الاسم
1	Andean potato latent tymovirus
2	Andean potato mottle comovirus
3	Arabis mosaic nepovirus
4	Banana bract mosaic potyvirus
5	Banana bunchy top 'luteovirus' = Abaca bunchy top virus
6	Banana streak badnavirus
7	Bean common mosaic potyvirus
8	Bean golden mosaic bigeminivirus
9	Bean pod mottle comovirus
10	Bean yellow mosaic potyvirus
11	Beet necrotic yellow vein furovirus
12	Blueberry leaf mottle nepovirus
13	Citrus vein enation – (woody gall Luteovirus) disease
14	Citrus leaf rugose ilarvirus
15	Citrus leprosis rhabdovirus
16	Citrus tatter leaf capillovirus
17	Citrus yellow mosaic badnavirus
18	Citrus ringspot virus = Citrus Psorosis virus Complex A and B.
19	Cowpea mild mottle carlavirus
20	Garlic yellow streak potyvirus
21	Grapevine fan leaf nepovirus
22	Groundnut rosette assistor luteovirus
23	Impatiens necrotic spot tospovirus
24	Pea seed-borne mosaic potyvirus
25	Pea stunt virus = Red clover vein mosaic carlavirus
26	Peach rosette mosaic nepovirus
27	Peanut clump furovirus
28	Peanut stripe potyvirus
29	Plum pox potyvirus
30	Potato mop top virus (furovirus)
31	Potato yellow dwarf nucleorhabdovirus
32	Potato yellow mosaic bigeminivirus
33	Potato yellow vein disease
34	Raspberry ringspot nepovirus
35	Rice black - streaked dwarf fijivirus

A1

36	Satsuma dwarf virus (nepovirus)
37	Rice hoja blanca tenuivirus
	Rice tungro virus
38	= Rice tungro bacilliform badnavirus
	= Rice tungro spherical waikavirus
39	Rice yellow motile sobemovirus
40	Strawberry latent C(?) rhabdovirus
41	Strawberry latent ringspot nepovirus
42	Strawberry vein banding (?) caulimovirus
43	Sugarcane mosaic potyvirus
44	Sugarcane Fiji disease fijivirus
45	Sugarcane streak monogeminivirus
46	Sugarcane sereh disease
47	Tobacco leaf curl bigeminivirus
48	Tobacco rattle tobaviruses
49	Tomato bushy stunt tombuvirus
50	Tomato ringspot nepovirus
51	Tomato spotted wilt tospovirus

A2

الإس	
1	Alfalfa mosaic alfamovirus.
2	Barley stripe mosaic hordeivirus
3	Citrus impetratura disease (viruslike disease)
4	Citrus tristeza closterovirus.
5	Cucumber green mottle mosaic tobamovirus.
6	Cucumber mosaic cucumovirus.
7	Lettuce mosaic potyvirus.
8	Lettuce infection yellows closterovirus.
9	Maize streak geminivirus
10	Onion yellow dwarf potyvirus
11	Papaya droopy necrosisvirus.
12	Papaya mosaic potexvirus.
13	Papaya ring spot potyvirus.
14	Potato leaf roll luteovirus
15	Potato X potexvirus.
16	Potato Y potyvirus.
17	Squash leaf curl bigeminivirus.
18	Squash mosaic comovirus.
19	Tomato mosaic tobamovirus.
20	Tomato yellow leaf curl bigeminivirus
21	Watermelon mosaic virus - 2 potyvirus.
22	Zucchini yellow mosaic potyvirus.

Phytoplasma

A1

الإسم	
1	Apple proliferation
2	Apple Decline
3	Apricot chlorotic leafroll
4	Austrstion lucerne yelloes
5	Chat fruit
6	Cherry albino
7	Cherry Blossom Anomaly
8	Grapevine flavescence doree
9	Hydrangea Virescence
10	Molieres Disease
11	Palm lethal yellowing
12	Papaya bunchy Top
13	Papaya die back
14	Peach Red suture
15	Peach rosette
16	Peach x disease
17	Peach yellows
18	Pear decline
19	Potato purple top wilt
20	Potato stolbur
21	Rubber wood
22	Strawberry Aster yellows
23	Strawberry Geen Petal
24	Strawberry Lethal Decline
25	Strawberry Multiplier Disease
26	Strawberry Witches Broom
27	Sugarcane grassy stunt

Phytoplasma

الإسم	
1	Alfalfa phyllody
2	Lime witches broom

(1) القائمة رقم

Viroids

الإسم	
1	Avocado sun blotch
2	Chrysanthemum stunt
3	Citrus exocortis
4	Coconut cadang-cadang
5	Cucumber pale fruit
6	Peach spindle tuber
7	Potato spindle tuber

قائمة الحشرات

A1

1	<i>Aceria sheldoni</i> (Ewig)
2	<i>Aleurocanthus spiniferus</i> (Quaintance)
3	<i>Aleurocanthus floccosus</i> (Maskell)
4	<i>Aleurocanthus woglumi</i> (Ashby)
5	<i>Amauromyza maculosa</i>
6	<i>Anarsia lineatella</i> Zeller
7	<i>Anastrepha fraterculus</i> Wiedemann
8	<i>Anastrepha ludens</i> Loew
9	<i>Anastrepha obliqua</i> Macquart
10	<i>Anastrepha serpentina</i> Wiedemann
11	<i>Anastrepha suspensa</i> Loew
12	<i>Anthonomus grandis</i> Boheman
13	<i>Araeocerus fasciculus</i> (De Geer)
14	<i>Asterolecanium phoenicis</i>
15	<i>Bactrocera atrisetosa</i> Perkins
16	<i>Bactrocera cucurbitae</i>
17	<i>Bactrocera tsuneonis</i> Miyake
18	<i>Bactrocera tyroni</i> Froggatt
19	<i>Bactrocera melonata</i> Coquillett
20	<i>Bactrocera melanocephala</i> Coquillett
21	<i>Bactrocera minax</i> (Enderlein)
22	<i>Blitopertha orientalis</i> (Waterhouse)
23	<i>Brevipalpus californicus</i> (Banks)
24	<i>Brevipalpus lewisi</i> (McGregor)
25	<i>Bruchidius incarnatus</i> (Bohemian)
26	<i>Bruchus rufimanus</i> (Bohemian)
27	<i>Bryobia praetiosa</i> (Koch)
28	<i>Cacoecimorpha pronubana</i> (Hubner)
29	<i>Carposina nipponensis</i>
30	<i>Cephus cinctus</i> (Norton)
31	<i>Cephus pygmeus</i> (Linnaeus)
32	<i>Cerambyx</i> sp.
33	<i>Ceratitis rosa</i> (Karsch)
34	<i>Chilo suppressalis</i> (Walker)

35	<i>Cicadulina mbila</i> (Naude')
36	<i>Chrysomphalus aonidum</i> (Linnaeus)
37	<i>Cosmopolites sordidus</i> (Germar)
38	<i>Cryptotermes</i> sp.
39	<i>Cydia nigricana</i> (Fabricius)
40	<i>Cydia inopinata</i> (Heinrich)
41	<i>Cydia molesta</i> (Busck)
42	<i>Cydia packardi</i> (Zeller)
43	<i>Cydia pomonella</i> (Linnaeus)
44	<i>Cydia prunivora</i> (Walsh)
45	<i>Diaphorina citri</i> (Kuwayana)
46	<i>Diaspidiotus perniciosus</i> (Comstock)
47	<i>Diatraea saccharalis</i>
48	<i>Epitrix cucumeris</i> (Harris)
49	<i>Epitrix tuberis</i> (Bry)
50	<i>Eutetranychus banksi</i> (McGregor)
51	<i>Eutetranychus lewisi</i>
52	<i>Eutetranychus orientalis</i> (Klein)
53	<i>Eutetranychus sexmaculatus</i> (Riley)
54	<i>Fiorinia japonica</i> (Kuwana)
55	<i>Frankliniella fusca</i> (Hinds)
56	<i>Gonipterus gibberus</i> (Boisduval)
57	<i>Grapholita molesta</i> (Busck)
58	<i>Helicoverpa zea</i> (Boddie)
59	<i>Lepidosaphes beckii</i> (Newman)
60	<i>Lepidosaphes gloverii</i> (Packard)
61	<i>Lepidosaphes ulmi</i> (Linnaeus)
62	<i>Leptinotarsa decemlineata</i> (Say)
63	<i>Linepithema humile</i> (Mayr)
64	<i>Liriomyza brassicae</i> (Riley)
65	<i>Liriomyza huidobrensis</i>
66	<i>Lopholeucapsis japonica</i> (Cockerell)
67	<i>Margarodes</i> spp.
68	<i>Monochamus alternatus</i> (Hope)
69	<i>Monochamus carolinensis</i> (Olivier)
70	<i>Myndus crudus</i> (Van Duzee)
71	<i>Naupactus leucolomus</i> Boheman

72	<i>Oligonychus pratensis</i> (Banks)
73	<i>Opogona sacchari</i>
74	<i>Panonychus citri</i> (McGregor)
75	<i>Panonychus ulmi</i> (Koch)
76	<i>Parabemisia myricae</i> (Kuwana)
77	<i>Parasaissetia nigra</i> (Nietner)
78	<i>Penitalonia nigronervosa</i> (Coquerel)
79	<i>Penitaleus major</i> (Duges)
80	<i>Petrobia lateens</i> (Moller)
81	<i>Phoracantha semipunctata</i> (Fabricius)
82	<i>Popillia japonica</i> (Newman)
83	<i>Premnoiotypes</i> spp.
84	<i>Prostephanus truncatus</i> (Horn)
85	<i>Quadrastidiolus perniciosus</i> (Comstock)
86	<i>Rhagoletis pomonella</i> (Walsh)
87	<i>Rhynchophorus palmarum</i> (Linnaeus)
88	<i>Rhynchophorus vulneratus</i> (Panzer)
89	<i>Scirtothrips aurantii</i> (Faure)
90	<i>Scirtothrips citri</i>
91	<i>Spodoptera eridiana</i> (Cramer)
92	<i>Spodoptera frugiperda</i> (JE. Smith)
93	<i>Sternochetus mangiferae</i>
94	<i>Thrips palmi</i> Karny
95	<i>Toxoptera citricida</i> Kirkaldy
96	<i>Trioza erytreae</i> (Del Guerico)
97	<i>Trogoderma granarium</i>
98	<i>Unaspis citri</i> (Comstock)
99	<i>Unaspis yanonensis</i> (Kuwana)
100	<i>Viteus vitifoliae</i> Fitch
101	<i>Zeuzera pyrina</i> (Linnaeus)

A2

1	<i>Aceria mangiferae</i> (Sayed)
2	<i>Aonidiella citrina</i> (Craw)
3	<i>Aonidiella aurantii</i> (Maskell)
4	<i>Bactrocera ciliatus</i>
5	<i>Bactrocera dorsalis</i>
6	<i>Bactrocera olea</i> (Gmelin)
7	<i>Bactrocera zonata</i> (Saunders)
8	<i>Bemisia tabaci</i>
9	<i>Carpomya incompleta</i>
10	<i>Carpomya vesuviana</i>
11	<i>Ceratitis capitata</i> (Weidmann)
12	<i>Conotrachelus nenuphar</i>
13	<i>Frankliniella occidentalis</i> (Pergande)
14	<i>Liriomyza sativae</i> (Blanchard)
15	<i>Liriomyza trifolii</i>
16	<i>Nipaecoccus viridis</i> (Newstead)
17	<i>Ommatissus lybicus</i>
18	<i>Oryctes spp.</i>
19	<i>Perkinsiella saccharicida</i> (Kirkaldy)
20	<i>Phyllocnistis citrella</i>
21	<i>Rhynchophorus ferrugineus</i>
22	<i>Scirtothrips dorsalis</i>
23	<i>Spodoptera exigua</i>
24	<i>Spodoptera litura</i>
25	All other fruit flies not mentioned in A1
26	All other- leaf miners not mentioned in A1

قائمة الحشرات غير الحجرية الخاضعة للوائح

الرقم	الاسم
1	<i>Aphis craccivora</i> (koch)
2	<i>Aphis gossypii</i> (Glov)
3	<i>Aphis spiraecola</i> (Patch)
4	<i>Apomecyna lameerei</i> (Pic)
5	<i>Aulacophora africana</i> (Weise)
6	<i>Bacterocera vertebratus</i> (Bez)
7	<i>Campylomma impicta</i> (Wagner)
8	<i>Carpophilus dimidiatus</i> (Fabricius)
9	<i>Carpophilus hemipterus</i> (Linnaeus)
10	<i>Cryphalus dilutus</i> (Eichhoff)
11	<i>Frankliniella shultzii</i> (Trybon)
12	<i>Lipaphis erysimi</i> (Kalt)
13	<i>Macrocomia sp.</i>
14	<i>Megalothrips sp.</i>
15	<i>Mylocerus undecimpustulatus</i> (Faust)
16	<i>Myzus persicae</i> (Sulz)
17	<i>Procontarinia matteiana</i>
18	<i>Pseudaspidoproctus hypheniacus</i> (Hall)
19	<i>Pseudococcus spp</i>
20	<i>Rhopalosiphum maidis</i> (Fitch)
21	<i>Sphenoptera Arabica</i> (Gory)

رقم الدعوى: ٠٢/٢٣٤٣/٢٠٠٣
رقم الوثيقة: ٣٠٣٧٣١٩٠١٢

تبليغ بالحضور

المدعية: أسماء محمد مبارك وكيلها جاسم عبد الله السعدون.

العنوان: إدارة المحاكم - مكتب المحامين.

المدعى عليه: خالد أحمد يوسف الشايжи.

العنوان: مجهول العنوان.

صفة الدعوى: طلب مبلغ -/٢٠٠ دينار مع الفوائد والمصاريف.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الثانية للمدعى

عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة السبت ٥/٧/٢٠٠٣ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى الثانية

حرر في: ١٤٢٤/٤/١٠ هـ

الموافق: ٢٠٠٣/٦/١٠ م

رقم الدعوى: ٠٢/٣٠٧٦/٢٠٠٣
رقم الوثيقة: ٣٠٤٣٠٧٢٥٠١٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة عبدالله أحمد ناس للمقاولات وكيلها المحامي عادل بوعلی.

المدعى عليه: بلال محمد جوينال عيدین.

العنوان: غير معروف.

صفة الدعوى: التعويض عن تكاليف القدوم إلى البحرين، ومطالب أخرى.

لذا تعلن المحكمة العمالية الثانية للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة

الأحد ٦/٢٢/٢٠٠٣، ليعلم.

رئيس المحكمة العمالية الثانية

حرر في: ١٤٢٤/٤/١٤ هـ

الموافق: ٢٠٠٣/٦/١٤ م

إسترداد

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٧٨) الصادر بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٣
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام (قانون الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) وقد ورد فيه خطأ مادي غير مقصود بشأن المادة (٣٠)
والصحيح أن هذه المادة تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها
قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من
اقترف أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة، ويجب أن يتضمن
الحكم الصادر بالإدانة مصادرة أو إتلاف المواد المخالفة تبعاً للأحوال».
لذا لزم التنزيه.